الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقاني / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١-أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً منَ الناحيةِ الفنيّة للطباعة.

٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا منَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.

٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢،٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيّة النشر أو عدمها في مدّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦-تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١-ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المُعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

محتوى العدد (١٧) المجلد الرابع

عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
مفكري الاقتصاد الإسلامي في العصر العباسي حياتهم ومصنفاتهم	أ.م.د. عبدالزهره عوده لعيبي	٨
تدافع الحقوق عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء«حد القذف مثالاً»	م.د.محسن هيجان عبد الله	٢٢
التشبيهية في شعر الإمام الشافعي«مقال مراجعة»	م. د. عمر علي غالب صالح	٣٤
حُجِّيَّة الحديث الصحيح عند البهبودي في صحيح الكافي	م. د. إياد عودة عليوي	٤٤
علم الانساب في الاندلس دراسة تاريخية	م.د عمر عامر حسين	٥٨
التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الشباب « دراسة ميدانية في مدينة بغداد»	الباحثة خالده جلوب ثمام أ.م. ماجدة شاكر مهدي	٦٨
التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الشباب « دراسة ميدانية في مدينة بغداد»	آلاء فاضل جاسم العبادي أ.م مهند راضي حسن	٧٨
أثر الهزائم العسكرية على الانتاج الفكري في الأندلس «٤٨٤-٦٣٢هـ/١٠٩٢-١٢٣٤م»	آلاء فاضل جاسم العبادي أ. م مهند راضي حسن	٨٢
دلالات الجموع في كتاب الأنوار الساطعة في شرح الزيارة الجامعة للشيخ جواد بن عباس الكربلائي «ت ١٤٣٢هـ، ٢٠١١ م»	الباحثة: صفاء جمعة حسين أ.م. د. زينة كاظم محسن	٩٨
أساليب النصر الإلهي في القرآن الكريم وتجلياته في النهضة الحسينية	م. د. ثامر محمد مؤنس	١١٠
لاقة الارتباطية بين استراتيجيات الترويج في التسويق المعاصر ومراحل دورة حياة المنتوج السياحي	نشوان خضير فنوش أ. م.د. احمد مجيد حميد	١٢٦
كيفية مواجهة الضغوطات النفسية والاجتماعية التي تعانيها المرأة الموظفة في جامعة ديالى	م.د علي إسماعيل زيدان م. غدير خليل عبد الأمير	١٣٨
تقويم أداء مدرسي ومدرسات اللغة العربية للمرحلة الإعدادية في ضوء مهارات المستقبل	م. عزت محسن خليفة	١٤٦
ر وحدات تعليمية مبنية على انموذج أنتوسل في تعلم دقة مهارة التصويب بكرة اليد للطلاب	م. نادية مهدي محمد م. م. رسل مهدي محمد	١٦٦
التكييف الفقهي والقانوني لقانون حظر حزب البعث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦	الباحثة: عقيلة عبد الكريم عبد أ. د. مسلم كاظم عيدان	١٧٨
ات النفطية ودورها في تنمية الاقتصاد العراقي في ضوءمناقشات مجلس النواب العراقي ١٩٣٣-١٩٣٩	م. حسن غانم عبد ردن	٢٠٠
الضبط السلوكي في التعليم من منظور قرآني دراسة تفسيرية تربوية في مفهوم الرقابة الذاتية	م.د. عبد القادر حسين صلبي	٢١٤
الإمام علي(عليه السلام) ودوره الثقافي والأخلاقي في معالجة ظاهرة الفقر	مصطفى هاشم سعد سواعد الدكتور سيد علي رضا واسعي	٢٢٨
معاملات الإحسان وأثرها في بناء المجتمع «الهبة أنموذجا»	م.م. زينب حسين عبيد	٢٥٢
الاساليب التربوية المثالية للأبناء في السنة المطهرة	م. م. حسام صبر عبد السادة	٢٦٠
ر استخدام استراتيجية التعلم النشط في تدريس التربية الفنية لدى طلاب المتوسطة في محافظة ديالى	م. حلا عبد الحسين ناصر	٢٧٦
مشاكل ومعوقات تدريس مادة التربية الفنية لتلاميذ المراحل الابتدائية من وجهة نظر المعلمينفي محافظة ديالى	م. م. زينة ستار احمد عقيل غازي عبد الحسن	٢٨٨
أبنية الأفعال في سورة يونس	م. م. ليلى مجيد كاظم	٣٠٤
التحولات السياسية في العصر العباسي الأول: من الخلافة إلى السلطنة	م.م وعد خطاب عمر م.م هبة هاني ياسين	٣١٢
الشخصيّة والحدث العجائبيّ في رواية «التطريز بخيط أسود»	م. م. سعاد جبير حميدي	٣٢٢
المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئةعن الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة	م. م. مؤيّد فالح حسن	٣٣٤
سخرية السوداء والسياسية عند ازهر جرجيس في المجموعة القصصية «فوق بلاد السواد»	م. م. مهدي خالص امين	٣٤٤
الدلالة البلاغية في المعجم الاشتقاقي المؤصل دراسة في العلاقة بين الألفاظ والمعاني	م.م. هدى جلود هلال	٣٥٦
ـ علم البيانات وتقنيات الذكاء الاصطناعيفي دراسة تراكيب الآيات القرآنية «دراسة موضوعية معاصرة»	م. م. سرى أحمد بدر محمد	٣٦٤
التنظيم الأنفعالي لدى معلمات رياض الاطفال وعلاقته بالأبداع التربوي في الأنشطة الصفية	م.م. مها صبري عطوان	٣٧٦
موانع الشخصية لتولي المناصب الادارية في الدولة العربية الاسلامية «١-٤٣٣هـ»	م. م. ميثم محمد عبد الحسين أ. د. جابر رزاق غازي	٣٨٦
المفارقة في شعر الشاب الظريف «دراسة اسلوبية»	م. م. نبراس كاظم ابراهيم	٤٠٤
ر الواردة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) في كتاب تهذيب اللغة للأزهري (٣٧٠هـ)نماذج مختارة «جمعاً ودراسة»	م. م. أزهر طه خلف عكيل	٤١٦
Examining the Use of Cohesive Devices in Conclusion Section	Students' Term Papers Muthana Najeeb Hameed Luma Jasim Mohammed Luwaytha Salah Habeeb	٤٢٨

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

مفكري الاقتصاد الإسلامي في العصر العباسي
حياتهم ومصنفاتهم

أ.م.د. عبدالزهره عوده لعيبي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

المستخلص:
إن المتطلع لكتابات الاقتصاد الإسلامي القديمة يجد انها تتنوع في مواضيعها كما انها تطرح احيانا مواضيع لا تتفق مع ما تركز عليه علوم الاقتصاد الوضعي في الوقت الحاضر احيانا ، حيث تركز كتابات الاقتصاد الاسلامي على مواضيع مثل القواعد الاخلاقية لترشيد السلوك الاقتصادي وكذلك على وضع قواعد لعدم الاسراف او عدم الاكتناز كما تختلف كتب الاقتصاد الحديثة في تركيبها للمواضيع ومحاور البحث حيث تبدأ الدراسات الاقتصادية القديمة بتناول القواعد الاخلاقية العامة في ترشيد السلوك الاقتصادي ثم تنتقل الى ملكية الاموال وانواعها وفي النهاية تتكلم عن المالية العامة او عن بيت المال. وقد ظل الخراج يستحوذ على جزء كبير من المراجع الفقهية الاصلية ويكاد يكون موضوعا ثابتا فيها ويلاحظ ان معظم ما كتب في كتب الاموال هي في الوارد الى بيت المال وهي اقل بكثير مما كتب حول المصروفات من بيت المال. وسنتناول في هذا البحث اربعة من كبار علماء العرب الذين كتبوا في الاقتصاد (ابو يوسف ، الشيباني ، ابو عبيدة ، يحيى بن ادم) وهم الذين سبقوا الاخرين من العرب والاجانب في النظريات الاقتصادية التي ما يزال معمول بها الى وقتنا الحاضر.

الكلمات المفتاحية: اقتصاد إسلامي ، مصنفات إقتصادية ، مفكري اقتصاد، العصر العباسي.

Abstract:

Islamic Economic Thinking in the Abbasid Handbare
Their life and their kindness
The introduction to the writings of the Islamic Economic Establish–ment finds that it diversifies in its positions as it is offering
Sometimes we are not incorrect with what is focused on the economic economics at the present time. Where the Islamic Economic Books focus on the subjects such as moral rulers to guide the behavior
The economy, as well as to put in place for the number of the secrets, or the uniqueness The modernist economy in its installation of the sub–jects and the discussion of the research, as the economic studies start
The old congregation in the general moral rule
Money and their types and in the end they talk about public financial or from the house of money. The graduation has been removed from a large part of the fundamental jurisprudence. It is proven in it, and it is mostly what was written in the books Less in a lot of the banks around the money. In this research, four of the major Arab scholars who wrote in the economy (Abo Yusif Al –Shabbani Abu Ubaidah Yahya Bin Adam), who were the ones who preceded others from the Arabs The foreigner on the economic theories that are still on the way to our present.

Keywords: Islamic economics, economic works, economic think–ers, Abbasid era.

المقدمة:
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين:
ان الذي دفعني الى كتابة هذا البحث هو ما رأيته ان الكثير من الاراء الاقتصادية عند العلماء العرب لم يكشف

عنها النقاب بعد جهل العلماء او تجاهلهم عما تحويه الكتب العربية من نفائس من ناحية والى تقصير الكثير منا نحن العرب في البحث عن تراثنا المجيد الذي تحويه الكتب العربية بين دفتيها.

وسنتناول في هذا البحث اربعة من كبار علماء العرب الذين كتبوا في الاقتصاد (ابو يوسف ، الشيباني ، ابو عبيدة ، يحيى بن ادم) وهم الذين سبقوا الاخرين من العرب والاجانب في النظريات الاقتصادية التي ما يزال معمول بها الى وقتنا الحاضر.

ولقد اعتمدنا على كتب هؤلاء العلماء كمصادر اولية في البحث ثم على المصادر التي ترجمت حياتهم ومن ثم المراجع التي تناولت ارائهم ونظرياتهم بالتفصيل والتحليل.

مفهوم الاقتصاد الإسلامي

هناك تعاريف عديدة للاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث، منه: الاقتصاد الإسلامي: (هو مجموعة الاصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الاصول بحسب كل بيئة وكل عصر)(١).

وهناك من يعرف الاقتصاد الاسلامي بأنه: (العلم الذي يهتم بدراسة وتحليل أثر الحكم الشرعي على الجانب المادي للبناء الاجتماعي للمجتمع المسلم الذي يوجه وينظم نشاطه المادي على مجموعة الاصول الشرعية) فضلاً عن دراسة تطبيقات المنهج الإسلامي في الميدان الاقتصادي في ظل مراحل صدر الاسلام والمجتمع الاموي والعباسي...

وهو من خلال هذا التعريف يتضمن مستويين من المعرفة:

١ . معرف الحكم الشرعي للمسالة التي يراد البحث فيها، الذي يعطي واقعة اقتصادية او ظاهرة اقتصادية، وهذا يتطلب دراسة معرفة في المسائل الشرعية وقواعد الشريعة التي تستند اليها الأحكام.

٢ . استخدام الأدوات التحليلية في الاقتصاد لبيان أثر الحكم الشرعي على النشاط الاقتصادي أي تحليل الظاهرة الاقتصادية ووضع السياسات الاقتصادية المناسبة.

ومن خلال هذا الترابط بين الحكم الشرعي والتحليل الاقتصادي، يمكن إبراز الجوانب المكتملة لهيكل النظرية الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي(٢).

يتضمن الإسلام العقيدة والشريعة والأخلاق مرتكز أساسي في تكوينه، فالاقتصاد الإسلامي هو جزء من شريعته والآيات الكريمة التي تحدثت في الاقتصاد وردت ممتزجة مع غيرها من الآيات التي تحدثت في العقيدة والشريعة ولم ترد في مكان واحد، وهذا يدل أن الاقتصاد الإسلامي هو جزء من الشريعة الإسلامية، وأصبح الاقتصاد الإسلامي أول تشريع قام بوضع منهج متكامل في الاقتصاد وذلك بوضع اسس النظام الاقتصادي وخطوطه العريضة.

أما تفصيلات هذا النظام وجزئياته فقد تركت لتغير الزمان والمكان، وهذا سر صلاح الاقتصاد الإسلامي للتطبيق في كل زمان ومكان. فهو مفيد بما ورد في الشريعة من الحلال والحرام في التعامل، ويترتب على هذا التقييد آثار كثيرة الأهمية الى جوار الرقابة التي تقوم بها السلطة بالرقابة العظمى انها رقابة الله سبحانه وتعالى التي يشعر بها كل مسلم في كل حركة من حركاته وسكنة من سكناته فهو يدرك قوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ)(٣).

وقوله تعالى:(يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)(٤)، ولهذا فالمسلم يجب أن يؤمن أَنَّهُ إذا تمكن من الخلاص من يد الرقابة البشرية فلا يستطيع الإفلات من رقابة الله تعالى وهكذا يستقيم سلوم الانسان المسلم فلا يغش ولا يخون وهذا هو هدفه السامي الذي يعمل على تحقيقه.

وهكذا يتضح ان الاقتصاد الاسلامي مترابط في خطوطه وتفاصيله وهو بدوره جزء من صيغة عامة للحياة وهذه الصيغة لها أرضية خاصة بها، ويوجد المجتمع الإسلامي الكامل حين يكتسب الصيغة والارضية معا، حين يحصل على النبتة والتربة كليهما، ويستقيم منهج البحث في الاقتصاد الاسلامي حين يدرس الاقتصاد الاسلامي بما هو مخطط مترابط وبوصفه جزءاً من الصيغة الاسلامية العامة للحياة التي ترتكز بدورها على التربة والارضية التي أعدها الإسلام للمجتمع الاسلامي الصحيح(٥).

خصائص ومميزات النظام الاقتصادي الاسلامي:

أ. الجمع بين الثبات والتطور، ثبات المذهب وتطور وتغير الأنظمة.

ب. الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة، والتوفيق بينهما والمواءمة والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

ت. الجمع بين المصلحة المادية والحاجات الروحية، اي خاصة الاحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي، وان خشية الله وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هي التي تحكم علاقات الأفراد بعضهم ببعض وهذا يتضمن(٦):

١. وجود الطابع الروحي والأخلاقي للنشاط الاقتصادي — اي كل ما يقوم به الانسان في نظر الاسلام هو عبادة.

٢. ازدواج الرقابة وشمولها بالإضافة إلى رقابة القانون أو السلطة، هناك رقابة اخرى ذاتية اساسها عقيدة الايمان بالله وحساب اليوم الآخر.

٣. سمو الاهداف الاقتصادية، حيث ان المال في الاسلام ليس غاية في ذاته، ويسعى المسلم للحصول عليه لأنَّهُ وسيلته الفعالة إلى رحلته إلى الله، قال تعالى:(يا أيُّها الإنسانُ إنَّكَ كادحٌ إلى ربِّكَ كدْحًا فملاقيه)(٧).

٤. هدف النشاط الاقتصادي هو تعمير الأرض وما فيها وإحياؤها وأن ينعم الجميع بخيراتها، وليس هو التحكم والسيطرة الاقتصادية او استئثار فئة او جماعة او سلطة بميزاتها(٨).

مبادئ المذهب الاقتصادي الإسلامي

يعتبر النظام الاسلامي مذهب ونظام، مذهب من حيث الاصول، ونظام من حيث التطبيق، وهذه الاصول والمبادئ الاقتصادية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لا خلاف عليها وهناك في الاسلام تطبيقات اي انظمة اقتصادية مختلفة ونظريات اقتصادية متعددة، إذ تختلف هذه الانظمة والتطبيقات حسب الاجتهادات والأزمنة والأمكنة.

لقد جاء الاسلام بمبادئ واصول اقتصادية متميزة، وقد ازدهرت دراسة الاقتصاد الاسلامي في العهد الاسلامي الاول(٩).

ونستطيع القول ان الاقتصاد الاسلامي يتألف من قسمين، هما:

الاول: الاسس والمبادئ التي وردت في القرآن والسنة، والتي يمكن تسميتها بـ(المبدأ أو المذهب الاقتصادي) وهي:

١. مبدأ الاستخلاف: المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه(١٠)، فالله هو المالك للكون، واختصاص الانسان فرد أو جماعة بحيازة الثروة إنَّما هو اختصاص نيابة واستخلاف، يقول الفخر الرازي في تفسير الآية: (إنَّهُ تعالى جعلها (الأموال) تحت يد المكلف، وتحت تصرفه لينتفع بها على وفق اذن الشرع، فالمكلف في تصرفه في هذه الاموال بمنزلة الوكيل والنائب والخليفة، فوجب أن يسهل عليكم الانفاق من تلك الأموال كما يسهل على الرجل النفقة من مال غيره اذن له فيه)(١١)، قال تعالى:(وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ)(١٢)(وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)(١٣)(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)(١٤).

٢. مبدأ الضمان والتكافل الاجتماعي: وهو ضمان حد الكفاية لاحد الكفاف لكل فرد في المجتمع العربي الاسلامي، قال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ)(١٥)(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(١٦)(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩))(١٧)، اي ما زاد عن الحاجة، بمعنى الكفاية.(وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ (٨٣))(١٨)، ومؤسسة الزكاة أو الاداني الفردي لها هي اهم اركان الضمان الاجتماعي بالمفهوم الحديث.

٣. مبدأ التوزيع العادل (العدالة الاجتماعية): وحفظ التوازن الاقتصادي في أفراد المجتمع الاسلامي، قال تعالى:(وَأَنَّهُمْ طَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا)(١٩)، أي ان لا يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون اخرى.

٤. مبدأ ازدواج الملكية الخاصة والعامة والتوفيق بينهما وكلاهما مقيد باعتبارات الصالح العام، قال تعالى:(وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ۖ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ)(٢٠)،(وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)(٢١)، (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)(٢٢)، وذلك لوجود الميل الفطري في الانسان نحو الملكية، وقول النبي(صلى الله عليه وآله): (كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه)(٢٣)، وقوله : (من قُتل دون ماله فهو شهيد) (٢٤).

٥. مبدا الحرية الاقتصادية المقيدة، وتدخل الدولة المشرع كلاهما أصل، وكلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله، وكلاهما مقيد وليس مطلقا، اي تحريم النشاط الاقتصادي الذي فيه استغلال أو احتكار أو ربا. يقول الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)(٢٥)(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)(٢٦)، وقول النبي (صلى الله عليه وآله): (من احتكر حكره يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ)(٢٧).

ومن الواضح أن الاسلام يضع قيودا كثيرة على حرية الافراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي بحسب ما يقتضيه الصالح العام فلا يجوز مثلا ممارسة الاحتكار أو اكتنازه وحبسه عن الانتاج والتداول، أو صرفه بغير حق في ترف أو سفه وإلّا جاز الحجر على صاحبه، وهذه المفاهيم ليس لها مثيل في المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية.

٦. مبدأ التنمية الشاملة: الدولة الاسلامية هي دولة التنمية الشاملة في الاسلام مسؤولية الفرد والدولة، قوله تعالى: (۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ (٦١))(٢٨)، أي: كلفكم بعمارتها، (۞ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ)(٢٩).

٧. مبدأ ترشيد الانفاق وذلك بتحريم التبذير: قال تعالى:(۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾)(٣٠)، (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)(٣١).

ثانيا: الانظمة والنظريات والتطبيقات فهي اجتهادية تطبيقية متغيرة، حيث انها من عمل الانسان وهذا يختلف حسب تغير الصالح العام وحسب تغير الزمان والمكان، وهذا الاختلاف فيه جائز شرعا لأنّهُ رحمة كما قال النبي: (اختلاف علماء امتي رحمة)(٣٢) حيث ان الاحكام تتغير بتغير الزمان والمكان.

أركان النظام الاقتصادي الإسلامي

يختلف النظام الاقتصادي الاسلامي في روحه ووظيفته عن أنظمة العالم كلها غربية أو شرقية، ومنها وكما ذكرنا في المباحث السابقة أن قواعد الاقتصاد الاسلامي وضعها الله تبارك وتعالى الذي خلق الانسان ويعلم ما يصلح له من نظام: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)(٣٣).

أما الأنظمة الأخرى فقد وضعتها عقول البشرة القاصرة والتي عالجت الوظيفة الاقتصادية ماديا لتجعل المال غايتها والرفاهية المادية سمتها ولا تهتم بالاخلاق.

أما الاسلام فإنّهُ ينظر إلى الاقتصاد على أنّهُ وسيلة وليس بغاية وأن الغاية تتمثل بمعرفة الانسان لربه والسعي إلى الحصول على الحياة الباقية (دار الآخرة هي دار الخلود) وأقر الاسلام للنظام الاقتصادي فلسفته الخاصة به، وهي:

أولاً: الملكية الخاصة (أو الفردية):

راعى الاسلام الفطرة الانسانية ومنها حب التملك الذي يحمل الانسان على الجد والاجتهاد والتملك وقد ثبت ان الحوافز الفردية لها أثر كبير في زيادة الانتاج وتحسينه إذ لو حرم الانسان من هذه الغرائز لانتهى العالم إلى خراب، وقد قال تعالى:(وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ٢٠)(٣٤). والملكية الفردية الاسلامية تختلف عن الرأسمالية والاشتراكية لأنَّ المذهب الاسلامي لا ينسجم مع الرأسمالية في القول(٣٥)، وبأن الملكية الخاصة هي المبدأ، ولا مع الاشتراكية في اعتبار انها للملكية الاشتراكية مبدا عام، بل يقدم الاشكال المتنوعة للملكية في وقت واحد فيحدد بذلك شكل الملكية المزدوجة ذات الاشكال المختلفة بدلاً من مبدأ الشكل الواحد للملكية، فهو يؤمن بالملكية الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة ويضع لكل واحد من هذه الأشياء الثلاثة للملكية حقلاً معينا تعمل فيه(٣٦).

جعلت الشريعة الاسلامية من مقاصدها الخمسة حفظ المال، بعد حفظ الدين والنفس والعقل والعرض، بل جعلت من مضمون حفظ المال هو حق التصرف والانتفاع بما يملكه وحماه من كل اعتداء يوجه اليه ورتب عقوبات تنال من يريد انتزاعه بغير حق حرصا على المجتمع من حياة الفوضى والتمزق والتفكك كما قال النبي : (من قتل دون ماله فهو شهيد) (٣٧) والنظر للعمل وحق العامل في ملكية اجره وفي هذا قال النبي (صلى الله عليه وآله): (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وأعلمه أجره وهو في عمله) (٣٨).

وبجانب هذه الفسحة للفرد والمالك هناك قيود وواجبات عليه هدفها اقرار العدالة الاجتماعية وتقليل التفاوت بين الدخول وعدم تركيز الثروات في أيدي قليلة ومن ثم تجريد رأس المال من طغيانه الذي قد يذهب بمصالح بعض الأفراد سواء على مستوى دنياهم ودينهم(٣٩).

ويقول الإمام علي بن ابي طالب(عليه السلام): (ان الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء)(٤٠).

وجاءت الشريعة الاسلامية بقواعد واحكام تحد من تصرفات المالك في ملكه وتمنعه من استعمال بعض هذه الحقوق ومراعاة لحرمة الجار ومنع كل يضر به والالتزام بحسن الجوار ومنع الاحتكار والتسعير الجائر واقرار مبدأ (لا ضرر ولا ضرار)(٤١) في الاسلام، وقال : (ليس لعرف ظالم حق)(٤٢).

ثانياً: الملكية العامة (أو الجماعية):

يقصد بالملكية العامة هناك موارد طبيعية سياسية هي ملك عام مشترك للامة تشرف في الوقت الحاضر عليها الحكومة باسم الامة، ويشمل الماء والكلأ وموارد الوقود والحمى والانهار العظيمة كنهري دجلة والفرات(٤٣).

إذ عدّ أبو يوسف(٤٤): (الأراضي الزراعية التي انضوت تحت لواء الدولة الاسلامية بمجهود قتالي ولم توزع أربعة أخماسها على المجاهدين الذين فتحوها ملكا للامة).

ان شرعية الملكية العامة تتحقق في نظرية الاستخلاف في جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة في نظرية اسلامية، فالله سبحانه وتعالى استخلف المجتمع في ملكية المال، قال تعالى:(وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(٤٥).

وهذا يعني الاستخلاف في الاسلام، هو ان تكون الملكية العامة هي ملكية الامة لا ملكية الدولة وملكية الامة تعني مال الشعب وملكه ولا مال الدولة التي تحكم الشعب وتتحكم ببيت المال وفق المصلحة العامة وهذا المبدأ يقطع على الحكام التصرف بالمال باسم الحق الالهي على أنَّهُ مال الله وقد قال عمر بن الخطاب : (من أراد أن يسأل المال فليأتني، فان الله تبارك وتعالى جعلني خازناً وقاسماً)(٤٦).

والدولة ممثلة بالجماعة هي وريث من لا وارث له اي ان المال يرجع إلى الجماعة إذا مات الفرد ولم يترك من يخلفه فيما يملك(٤٧).

والدولة هي المسؤولة عن إعالة العاجز عن الكسب والشيخ الضعيف. قال النبي : (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فالينا، ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي وليه، وأنا أولى بالمؤمنين)(٤٨).

علماء الاقتصاد الاسلامي

ابو يوسف (ت ١٨٢هـ) مؤسس علم المالية الاسلامية:

هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري ، صاحب الامام ابي حنيفة ، من اهل الكوفة ، كان فقيها حافظا للحديث ، رواه عن الاعمش وهمام بن عروة ومحمد بن اسحاق ويحيى بن سعيد (٤٩).

وروى عنه محمد بن الحسن واحمد بن حنبل ، ولد عام (١٣٣)هـ من الهجرة (٧٣١م) وتوفي عام (١٨٢هـ-٨٩٨م) توفي ابوه وهو صغير ، وتلقى العلم على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه لمدة تجاوزت سبعة عشر عاما ونال منه الخير الكثير (٥٠).

وقد تولى ابو يوسف امر القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين ، هم المهدي والهادي ، وهارون الرشيد ، وهو اول من لقبوه (قاضي القضاة) يقول عنه طلحة بن محمد بن جعفر: ابو يوسف مشهور الامر ظاهر الفضل ، وافقه اهل عصرة ولم يتقدمه احد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر ، واول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة وقال هلال بن يحيى: كان ابو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وايام العرب وكان اقل علومه الفقه (٥١).

كتابة الخراج:

لا جدال ان ابي يوسف هو مؤسس علم المالية الاسلامية فهو اول من وضع القواعد والمبادئ المنظمة لمالية الدولة وكتابة المعنون (الخراج) هو اول مؤلف تناول هذا الموضوع فوفاه حقه حتى اصبح الكتاب دستورا لكل من اراد ان يدرس علم المالية (٥٢).

ولتأليف هذا الكتاب قصة ، فقد طلب امير المؤمنين هارون الرشيد من العلامة ابي يوسف ان يضع كتابا في (الخراج) يوضح احكامه وتفاصيله ويكون نبراسا يهتدي به في شؤون الخراج فعكف ابو يوسف على تأليف كتابة حتى انتهى منه وقد حوى المبادئ والاحكام الاسلامية الصحيحة (٥٣).

وهو يقول في مقدمة كتابه هذا بعد البسملة (هذا ماكتب به ابو يوسف رحمه الله الى امير المؤمنين هارون الرشيد ، اطال الله بقاء امير المؤمنين وادام له العز في تمام من النعمة ودوام الكرامة ، وجعل ما انعم به عليه موصولا بنعيم الاخرة الذي لا ينفد ولا يزول ومرافقة النبي (صلى الله عليه وآله). ان امير المؤمنين ايده الله تعالى سألني ان اضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج ، والعشور ، والصدقات ، والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وانما اراد بذلك رفع الظلم عن رعيته ، والصلاح لامره ، وفق الله امير المؤمنين وسدده واعانه على ما تولى من ذلك ، وسلمه مما يخالف ويحذر ... وطلب ان ابين له ما سألني عنه مما يريد العمل به وافسره واشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته (٥٤).

لقد ركز ابو يوسف في كتابة على نصحيته لهارون الرشيد في اصلاح نظام الخراج خصوصا وايرادات الدولة عامة ، كما حث على ضرورة سيادة العدل وابراز دور الدولة في التنمية الاقتصادية وعلى تنمية البنية الاساسية لشبكات الري ، وقد تناول في كتابه (الخراج) ثلاث مواضيع اساسية ركز عليها وهي الايرادات والنفقات واخلاقيات النظام المالي وقد بين ابو يوسف في كتابه التحليل التاريخي لتطور اراضي الخراج ونظامه ثم قارن بين نظام المساحة الذي اتبع سابقا ونظام المقاسمة الذي طبق حديثا واقترح اتباع نظام المقاسمة (٥٥).

وقد اهتم ابو يوسف بالخراج كأحد مصادر الايرادات العامة للدولة ، ولكنه مع ذلك تناول العديد من القضايا الاقتصادية والمالية منها تغيير القيمة الحقيقة للنقود وموضوع الاحتكار. كما كان له الفضل في بيان نظام الخراج وهل الافضل ربط الخراج على اساس المساحة المحدودة طبقا لنوع المحصول وهو ما يسمى بنظام الوظيفة ام من خلال نظام المقاسمة ، لانه اصبح هناك نقص في الاسعار (٥٦).

كما انه اقترح هذا النظام نظرا لخراب الاراضي ، وعدم قدرتها على انتاج ما كانت تنتجه في السابق من محاصيل ،

ولذلك اقترح على الخليفة نظام المقاسمة لانه وجده اكثر عدلا واقل ضررا للرعية.
كما اهتم بموضوع النفقات العامة للدولة وبالاخص النفقات الجارية وحاول ان يربط بينها وبين الهدف او الغاية من عمل العامل او الوالي ، وجعلها جميعا مرتبطة بالمصلحة العامة للدين وهذا يدل على تقنين انفاق الاموال العامة ليكون مرتبطا بالمصلحة العامة ، بغير محاباة ولا ترك للاولويات (٥٧).
كما كان ابو يوسف يدعو الخليفة دائما الى الاهتمام بالتنمية من خلال عمارة الارض ، والى بذل الاموال للاستثمار في اصلاح الطرق وغيرها من مشاريع البنية التحتية اللازمة لعمارة الارض. كما كان ابو يوسف يدعو الخليفة ان لا يترك الامام ارضا لا ملك لاحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها لاحد فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج وهذا الامر مهم بالنسبة للتنمية الاقتصادية لرفع مستوى انفاق الدولة في المجال الاستثماري (٥٨).
ويرى ابو يوسف انه يجوز للاحياء احياء الارض من غير اذن الامام ، ولا يرى ابو يوسف رأي بعض العلماء الاخرين ان هناك علاقة ما بين كثرة الطعام والرخص ولا بين الغلاء وقلته (٥٩). هذا امر قد يخالف ما هو معروف في النظريات الاقتصادية المعتبرة وابو يوسف رحمه الله كانت له نظرات ثاقبة حول كيفية تمويل التنمية الاطول اجلا من خلال التحويل العام من خلال حثه الخليفة على صرف الاموال على بناء الجسور وشق الانهار.

محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ):

صاحب كتاب (الاكتساب في الرزق المستطاب) (٦٠)

هو ابو عبدالله محمد بن فرقد الشيباني ، ولد عام (١٣٢هـ) في مدينة واسط ونشأ بالكوفة حيث بداء بتلقي العلوم ، ثم انتقل الى المدينة المنورة حيث اخذ العلم عن الامام مالك بن انس رضي الله عنه ، وعاد ثانية الى العراق حيث تتلمذ على الامام ابي حنيفة وكان من معاصري ابو يوسف صاحب كتاب الخراج وتتلمذ عليه وكان الاثنان من ابرز تلاميذ الامام ابي حنيفة. وقد توفي الشيباني عام (١٨٩هـ) وله من العمر ثمان وخمسون سنة (٦١).
ويعتبر العلامة الشيباني من اساتذة الاقتصاد والقانون الدولي كما عرف بفقهه وعلمه ولا عجب في ذلك وقد تلقى علومه عن امامين من الائمة الاربعة رضي الله عنهم: مالك وابي حنيفة (٦٢).
قال عنه الشافعي: ما رأيت احد يسأل عن مسألة فيها نظر الاتبينت الكراهة في وجهه الا محمد بن الحسن ، وحملت من علمه وقر بعير (٦٣).

كتابة (الاكتساب في الرزق المستطاب):

ان الافكار الموجودة في هذا الكتاب تؤكد سبق العرب لباقي امم الارض في ميدان الفكر الاقتصادي فقد بين الامام في ثنايا كتابه مواقفه الاقتصادية بخاصة تجاه الحرية في التصرف الاقتصادي وحق السلطة في التدخل والتسعير والكتاب وان كان الف ردا على بعض طرائق الصوفية التي دعت الى ترك الكسب وطلب المعاش ، الا ان الامام الشيباني تطرق الى بيان جوانب الاكتساب الاساسية وهي الاجارة والتجارة والزراعة (٦٤).
مما جعله من الكتب الاولى التي ارست المبادئ الاقتصادية التي بينها الاسلام كما انها من الكتب القريبة من عهد التابعين وتابعيهم الذي تميز بالصفاء الفكري والقرب من نبع النبوة الصافي ، وقد ركز الشيباني على اهمية العمل ومشروعية الكسب كما ركز على التخصص وتقسيم العمل حيث بين انه بالاضافة الى انه حاجة اقتصادية فانه ضرورة وتوجه ديني من حيث انه فرض كفاية (٦٥).
كما ذكر في كتابه صورا من الاسراف في الامور الحياتية والمعيشية والتي سادت في عصره وتخالف تعاليم الاسلام ، مثل تزيين المساجد وزخرفة البيوت والتي انكرها نظرا لانها اسراف للموارد الاقتصادية في غير محلها ، ويوضح الشيباني ان الكسب يتضمن ضرورة ان تكون وسيلة الكسب مشروعة وعند محاولة المقارنة بين الانتاج والكسب نجد ان الانتاج قد يتضمن انتاج سلعة او خدمة غير مشروعة واما الكسب فهو مرتبط بان تكون الخدمة والسلعة مشروعتين (٦٦).
والشيباني قد سعى في كتابة الى ربط الكسب بالعبادات مثل الصلاة حيث انه يرى انه لا يتوصل الى اداء الصلاة الا بستر العورة والذي لا يمكن ان يحصل الا بثوب ولا يحصل ذلك الا بالاكتساب وطلب الرزق فانه مالا تتم اقامة

الفرض الا به يكون فرضا ، في نفسه ولذلك فان الكسب يكون فرضا على كل مسلم (٦٧).
هكذا نجد في حديث الامام الشيباني عن طرق الاكتساب والمفاضلة بينها وما نستطيع ان نلمح منه المبادئ الاقتصادية الاتية:
أولاً: الحاجات الاساسية لحياة الانسان في هذه الدنيا اربعة هي (الطعام – الشراب – المسكن – الملبس).
ثانياً: ان العمل مفروض على الانسان ، لكي يؤدي رسالته في هذه الدنيا.
ثالثاً: انه لما تعددت حاجات الانسان في حياته كما تقدم ، كان لابد من تنوع اعماله ايضا بحيث يعمل بعض الناس في اشياء ويعمل اخرون في اشياء اخرى ، وهو ما يعبر عنه اليوم بتقسيم العمل او تخصصه.
رابعاً: ان التعاون بين الناس امر لازم لقيام المجتمع المتكامل.
خامساً: ان من اراد التجارة يفترض عليه تعلم ما يتحرز به عن الربا والعقود الفاسدة والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم فيفترض التعليم والتعلم جميعا وطلب العلم فريضة (٦٨).
كما ختم الشيباني كتابة كما هي العادة بالدعوة الى التمسك بالاخلاق الحميدة وتقوى الله كاهم عناصر الاخلاق في النظام الاقتصادي.

ابو عبيدة القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) وصاحب كتاب الاموال:

هو ابو عبيد البغدادي ، الفقيه ، الاديب ، صاحب المصنفات الكثيرة في القران والفقه والشعر. كان من اعلم العرب بلغات العرب ، صنف الكتب في كل فن من العلوم والاداب. روى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتابا في القران والفقه وغريب الحديث وغير ذلك ينسب اليه قوله:
المتبع للسنة كالقابض على الجمر ، وهو اليوم عندي افضل من ضرب السيف في سبيل الله. عاش ثمانيا وستين سنة وتوفي عام (٢٢٤هـ) (٦٩).
قال عنه القاضي احمد بن كامل: كان ابو عبيد فاضلا في دينه وعلمه ربانيا في اصناف علوم الاسلام من القراءات والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل ولا اعلم احدا من الناس طعن عليه في شي من امر دينه.
قال ابراهيم الحربي: كان ابو عبيد كانه جبل نفخ فيه الروح يحسن كل شيء وولي القضاء بمدينة طرطوس ثماني عشرة سنة ، وروى عن ابي زيد الانصاري والاصمعي وابي عبيدة وابن الاعرابي والكسائي والفراء (٧٠).
وقال الهلالي بن العلاء الرقي: من الله تعالى على هذه الامة باربعة في زمانهم: بالشافعي في تفقه للحديث ، وباحمد بن حنبل ثبت في المحنة ، وبيحيى بن معين نفى الكذب عن الحديث ، وبابي عبيد القاسم بن سلام فسر غريب الحديث ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطأ (٧١).

كتابة الاموال:

وهو من اشهر مصنفات ابن سلام وهو دليل على امامته وفضله وغزارة علمه وجوده قلمه ويعتبر مرجعا في كل ما يتعلق بالنظام المالي في الاسلام ورغم انه كتب كتابه هذا بعد ان الف ابو يوسف كتابه في الخراج بفترة من الزمن الا ان كتاب (الاموال) بالصورة التي ظهر عليها قد تناول في اجزائه الاربعة كل ما يتعلق بالشؤون المالية في الاسلام بتوسع وتفصيل وتفسير لما كان غامضا او مشتبها من قبل (٧٢).

وفيما يلي نتناول محتويات كتاب الاموال لابي عبيد:

الجزء الاول: تكلم في حق الامام على الرعية ، وحقها عليه وصفوف الاموال التي يليها الائمة للرعية في الكتاب والسنة ، واخذ الجزية ، وفتح الارض ، والخراج وما يؤخذ منه وغيرها (١٧٧ صفحة) (٧٣).
الجزء الثاني: تناول الحكم في رقاب اهل العنوه من الاسارى والسبي ، والوفاء لاهل الصلح وما يحل من مال اهل الذمة ، والصلح والمهادنة ورقاب اهل الصلح ، العهود التي كتبها النبي (صلى الله عليه وآله): واصحابه لاهل الصلح ، مخارج الفيء وقسمته ، فرض الاعطيات منه ، الفرض منه للموالي ، والذرية ، والصبي ، والرضيع والنساء ، والمماليك (١٦٦ صفحة) (٧٤).
الجزء الثالث: اجراء الطعام على الناس من الفيء ، فصل ما بين الغنيمة الفيء ، الفرض على تعلم القران والعلم

، احكام الارضين ، الاقطاع ، احياء الارضين والاحتجار ، حمى الارض ذات الكلا والماء ، الخمس واحكامه ، الصدقة واحكامها وانواعها ، الخمس في الركاز والمعادن ، فروض زكاة الذهب والورق (٢٥٩ صفحة) (٧٥).
الجزء الرابع: مال اليتيم ، صدقته والاتجار فيه ، والمعتوه ، الصدقة في الخيل والرقيق ، صدقات ما تخرج من الارض من الحب والثمار ، تفسير العرايا ، قصة الدراهم وسبب ضربها ومبدؤه في الاسلام ، صدقة الاموال ، ابواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها ، زكاة الماشية والزروع لابد ان تدفع للامام ، تعجيل الصدقة معنى الغنى والبائس والمسكين والقانع المعتر ، سهم الغزاة في سبيل الله (٢٩٤ صفحة) (٧٦).
ومن خلال ذلك يتضح لنا ضخامة الجهد الذي اضطلع به ابو عبيد في تأليفه حتى جاء بهذه الحالة من الشمول والوفاء بمتطلبات كافة الاحكام الشرعية المتعلقة بالاموال العامة ، والخاصة ، كما جاء متضمنا في ثناياه كثيرا من مبادئ اقتصادية سبق بها علماء عصرنا باكثر من الف عام ومن امثله تلك المبادئ الاقتصادية (التكافل الاجتماعي ، قيام الدولة بالمشروعات العامة) (٧٧)

يحيى بن ادم القرشي (ت ٢٠٣هـ): (صاحب كتاب الخراج)

هو الامام الحافظ الجليل ابو زكريا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الاموي ولد بعد الثلاثين ومئة ، روى عن: عيسى بن طهمان ، ومالك بن مغول ، وفطر بن خليفه ، سفيان الثوري ، وحمزة الزيات واخرون (٧٨).
حدث عنه: ابو بكر بن ابي شيبه ، ومحمد بن رافع ، هارون الحمال واخرون عاصر من العلماء ابا يوسف القاضي صاحب كتاب الخراج والامام مالك بن انس والامام الشافعي وابن القاسم فقيه مصر والواقدي صاحب المغازي وكان عصره حافلا بكثير من رجال الفقه والعلم الكبار (٧٩).
ولا يوجد شيء في سيرته انه قد كانت له صلة باعمال الدولة في المدة التي عاشها سواء أكان في القضاء ام في غيره من شؤونها السياسية والادارية ولعلنا ناخذ من هذا انه كان ممن يطلب العلم لوجه الله يفني حياته في تعلمه وتعليمه.
ولقد وثقه يحيى بن معين والنسائي وقال ابو عبيدة الاجري: سئل ابو داود عن معاوية بن هشام ويحيى بن ادم فقال يحيى واحد الناس وقال ابو حاتم: ثقة كان ينفقه ، وقال يعقوب بن شيبه: ثقة كثير الحديث توفي سنة (٢٠٣هـ) (٨٠).

كتابة الخراج:

اقتصر يحيى بن ادم في كتابة الخراج على ذكر الروايات متبعا في ذلك منهج المحدثين دون التعليق عليها (٨١) ، وفيما يلي نورد مقتبسات من الكتاب ففي الجزية يقول: هي الضريبة التي يؤديها الذمي عن نفسه الى الدولة والذمي قد يمتلك ارضا فيؤدي عنها الخراج ، وكذلك يؤدي عن نفسه الجزية ولكنه لا يؤدي الزكاة عنه ، اما المسلم فانه اذا اشترى ارضا من ذمي فانه يلتزم بالخراج الذي كانت تؤديه ، كما يلتزم بالزكاة عنها (٨٢).
واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية ، ولكن تظل ضريبة الارض (الخراج) كما هي ، ويدفع الزكاة باعتباره مسلما وقد جاء في كتاب (الخراج): من اسلم من اهل الصلح رفع عنه الخراج عن راسه وعن ارضه وتصير ارضه ارض عشر الا ان يكون من اهل الصلح ، صولحوا على ان يوضع على رؤوسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج. فمن اسلم رفعت الجزية عن راسه وكان الخراج على ارضه على حاله (٨٣).
ويروي يحيى في كتابة ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه استعمل رجلا لتحصيل الجزية واوصاه بما ياتي: (لا تضربن رجلا بسوط في جباية درهم ، ولا بيعن لهم رزقا ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقيمن رجلا قائما في طلب درهم) (٨٤).
من هذا يتضح مدى حرص ولاة امور المسلمين على تحري اسباب الرحمة والرفق بالرعية وخاصة اهل الذمة لضعفهم ، كما ان الابقاء على طعام المكلف وملبسه ودابته التي تعمل عليها يمكنه من الاستمرار في عمله ويمكنه من سداد ما عليه ، اما اذا بيع هذا كله وفاء للضريبة فان المكلف لن يجد ما يقتات به او يكتسب فيه ثم يصبح بعد ذلك كلا على الدولة تنفق عليه بدلا من ان ينفق عليه.
اما عن احياء الارض الموات فيورد يحيى بن ادم الحديث الشريف (من احيا ارضا ميته فله رقبتها ، وليس لعرق

ظالم حق) يقصد من يأتي الى ارض احياها غيره قبله ثم يحاول ان يتخذ فيها غرسا او زرعا بالغصب ، ليستوجب الارض به لنفسه (٨٥).

لم يكن المسلمون يعرفون شيئا عن الضرائب الجمركية ، اكتفاء منهم بالزكاة التي يدفعها كل مسلم عن ماله وله بعد ذلك حرية الانتقال بذلك المال من أي بلد الى بلد اخر من بلاد الاسلام وكذلك كان الذمي يدفع الجزية واستمر الامر كذلك حتى حدث في عهد عمر بن الخطاب حادث كان السبب في دخول الضرائب الجمركية في مجال التطبيق الاسلامي (٨٦).

وذلك ان تاجرا مسلما سافر الى بلد غير اسلامي وكانت هذه البلاد تسمى (بلاد الكفار) كما كان البلد الاسلامي يسمى (دار السلام) فلما اراد دخول هذه البلاد دفع ضريبة على ما معه مقدارها العشر ولما عاد الى بلده رفع امر ذلك الى الخليفة الذي درس الموضوع وقرر اتخاذ ما يأتي: (اذا دخل الكافر بلدا اسلاميا يدفع ضريبة قدرها العشر مما معه ، وهي تدفع في كل مرة يدخل فيها دار الاسلام ، وذلك عملا بقاعدة المعاملة بالمثل ، وهي قاعدة ما زالت سارية بين الدول حتى يومنا هذا) (٨٧)

الخاتمة:

المتطلع لكتابات الاقتصاد الاسلامي القديمة يجد انها تتنوع في مواضيعها كما انها تطرح احيانا مواضيع لا تتفق مع ما تركز عليه علوم الاقتصاد الوضعي في الوقت الحاضر احيانا ، حيث تركز كتابات الاقتصاد الاسلامي على مواضيع مثل القواعد الاخلاقية لترشيد السلوك الاقتصادي وكذلك على وضع قواعد لعدم الاسراف او عدم الاكتناز كما تختلف كتب الاقتصاد الحديثة في تركيبها للمواضيع ومحاور البحث حيث تبدأ الدراسات الاقتصادية القديمة بتناول القواعد الاخلاقية العامة في ترشيد السلوك الاقتصادي ثم تنتقل الى ملكية الاموال وانواعها وفي النهاية تتكلم عن المالية العامة او عن بيت المال.

وقد ظل الخراج يستحوذ على جزء كبير من المراجع الفقهية الاصلية ويكاد يكون موضوعا ثابتا فيها ويلاحظ ان معظم ما كتب في كتب الاموال هي في الوارد الى بيت المال وهي اقل بكثير مما كتب حول المصروفات من بيت المال.

ان دراسة بعض الوثائق والمؤلفات التي اشارت بصورة عرضية الى النشاطات الاقتصادية ان تم تجميعها وتصنيفها ستعمل على زيادة معرفتنا بجوانب من التاريخ الاقتصادي للمسلمين.

الهوامش:

(١)العربي: محمد عبدالله، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادؤه وأهدافه، للدكتور احمد محمد العسال، القاهرة– دار غريب للطباعة، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م، ط/٣: ص ١٥.

(٢)الدليمي، قاسم محمد حمود درويش، الاقتصاد الاسلامي المفاهيم والمرتكزات الاساسية، (دمشق– دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٣٢ – ٢٠٠٩م)، ط/١: ص ١١.

(٣)سورة آل عمران، الآية: ٥.

(٤)سورة غافر، الآية: ١٩.

(٥)الصدر، محمد باقر: اقتصادنا، تحقيق: رياض علي عودة (بيروت، ١٩٧٩م)، ص٢٧٩.

(٦)الفنجري ، محمد شوقي ، بحث في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، (الرياض، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٠)، ص ١٢٤– ١٢٦.

(٧)سورة الانشقاق، الآية: ٦.

(٨)الداهري، عبد الوهاب مطر، بحث تقدم به في معهد البحوث والدراسات العربية– بغداد، ١٤٠٣ – ١٩٨٣، ص ٣٢.

(٩)الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الاسلامي، ص ٧.

(١٠) هميم ، عبد اللطيف ، الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ٣٣٨– ٣٤٧.

(١١)الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التيمي (ت: ٦٠٤)، تفسير الرازي، (القاهرة، مطبعة عبد الرحمن محمد، بلا)، ج٢٩، ص ٢١٦.

(١٢)سورة النجم، الآية: ٣١.

(١٣)سورة الأنعام، الآية: ١٦٥.
(١٤)سورة الحديد، الآية: ٧.
(١٥)سورة المعارج، الآية: ٢٤.
(١٦)سورة النور، الآية: ٣٣.
(١٧)سورة البقرة، الآية: ٢١٩.
(١٨)سورة البقرة، الآية: ٨٣.
(١٩)سورة الجن، الآية: ٧.
(٢٠)سورة التوبة، الآية: ٣٠٣.
(٢١)سورة النساء، الآية: ٣٢.
(٢٢)سورة الفجر، الآية: ٢٠.
(٢٣) مسلم، الحافظ أبي الحسن بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م ، ج٤/ ١٩٨٦.
(٢٤) البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت: ٢٥٦)، الجامع الصحيح (بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧) ، ج٣/١٣٦.
(٢٥)سورة البقرة، الآية: ١٨٨.
(٢٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٢٧) مسلم ، صحيح مسلم ، ج٣ / ١٢٢٧.
(٢٨) سورة هود، الآية: ٦١.
(٢٩)سورة القصص، الآية: ٧٦.
(٣٠)سورة الاسراء، الآية: ٢٧.
(٣١)سورة النساء، الآية: ٥.
(٣٢)السخاوي، شمس الدين (ت: ٩٠٢)، المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الألسنة، ج١، ص ٦٩.
(٣٣)سورة الملك، الآية: ١٤.
(٣٤)سورة الفجر، الآية: ١٩– ٢٠.
(٣٥)الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ايران، ٢٠٠٥، ج١، ص ٢٥٣.
(٣٦)الصدر، اقتصادنا، ص ٢٧٩.
(٣٧) البخاري، ، الجامع الصحيح ، ج١، ص ٤٠١.
(٣٨)السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: ٩١١)، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق: يوسف نبهان، (بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٣م، ط/١)، ج١، ص ١٩٩.
(٣٩)زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية (بغداد، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، ١٩٧٦م)، ص ٣٩– ٤٠.
(٤٠)ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي (ت: ٤٥٦)، المحلى بالآثار (دار الفكر، بيروت، بلا)، ص ٢٢ .
(٤١)أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت ١٨٢هـ) ، الخراج ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م ، ص ٩٩.
(٤٢)أبو يوسف، الخراج، ص ٩٤ وما بعدها.
(٤٣) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٢، ٦٤، ٩١.
(٤٤) أبو يوسف، الخراج، ص ٥٧.
(٤٥)سورة النور، الآية ٣٣
(٤٦)أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤)، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ص ٣٧– ٣٨.
(٤٧) المصري، عبد السميع، مقومات الاقتصاد الاسلامي (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٧٥م)، ص ٤٤– ٤٥..
(٤٨)البخاري، الصحيح، ج١، ص ٣٨٦
(٤٩) وكيع ، ابو بكر محمد بن خلف البغدادي (ت ٣٠٦هـ) ، اخبار القضاة ، تح عبدالعزيز المراغي ، المكتبة التجارية ، مصر ، ط١ ، ١٤٦٦هـ–١٩٤٧م ، ج٣ / ص٢٥٤.
(٥٠) ابن النديم ، ابو الفرج محمد بن اسحاق (ت ٤٣٨هـ) ، الفهرست ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م ، ص٢٨٦
(٥١) اليافعي ، عبدالله بن اسعد بن علي (٧٦٨هـ) ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، تح خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م ، ج١/ص ١٧٤.
(٥٢) عاشور ، السيد محمد ، رواد الاقتصاد العرب ، دار الامل ، القاهرة ، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، ص٤٢.
(٥٣) الفخري ، محمد شوقي ، الوجيز في الاقتصاد الاسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م ، ص٢٦.

(٥٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص٩.
(٥٥) العمر ، فؤاد عبدالله ، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره ، المعهد الاسلامي للبحوث والتطوير ، جدة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، ص٥٠.
(٥٦) عاشور ، رواد الاقتصاد العرب ، ص ٤٣.
(٥٧) العمر ، مقدمة في تاريخ الاقتصاد ، ص ٥١.
(٥٨) الفنجري ، الوجيز في الاقتصاد ، ص ٢٧.
(٥٩) عاشور ، رواد الاقتصاد ، ص ٤٦.
(٦٠) الشيباني ، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، تح سهيل زكار ، دار عبدالهادي حرصوني ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٠هـ ، ج١، ص٣١.
(٦١) الخطيب البغدادي ، احمد بن علي (ت٤٦٣هـ) ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ت ٢٠٠٣م ، ج٢ ، ص١٧٢.
(٦٢) الدينوري ، عبدالله بن مسلم بن قتيبه (ت٢٧٦هـ) ، المعارف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، ص ٣٥٠
(٦٣) ابن خلكان ، ابو العباس شمس الدين احمد (ت٦٨١هـ) ، وفيات الاعيان انباء ابناء الزمان ، تح احسان عباس ، دار صادر بيروت ، ط١ ، ١٩٧١ ، ج٤ /ص ١٨٤.
(٦٤) الشيباني ، الاكتساب ، ص٦٣.
(٦٥)الشيباني ، الاكتساب ، ص ٧٦.
(٦٦) العمر ، مقدمة في تاريخ الاقتصاد ، ص ٤٣.
(٦٧) الفنجري ، الوجيز في الاقتصاد ، ص ٢٨
(٦٨) عاشور ، رواد الاقتصاد ، ص ٥٢.
(٦٩) القفطي ، علي بن يوسف (ت ٦٤٦هـ) ، انباه الرواة على انباه النحاة ، تح محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، ج٣ / ص ١٢.
(٧٠) السبكي ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ) طبقات الشافعية الكبرى ، تح مصطفى عبدالقادر،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، ج١ ، ص ٢٧٠.
(٧١) ابن تغري بردي ، جمال الدين ابو المحاسن يوسف (ت ٨٧٤هـ) ، النجوم الزاهرة في اخبار ملوك مصر والقاهرة ، وزارة الثقافة والارشاد ، مصر ، ١٩٦٣م ، ج٢ / ص ٢٤١.
(٧٢) عاشور ، رواد الاقتصاد العرب ، ص ٥٣.
(٧٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص١ -١٧٧
(٧٤) المصدر نفسه ، ص ١٧٨-٣٤٣
(٧٥) المصدر نفسه ، ص ٣٤٤-٦٠٢.
(٧٦) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٦٠٣-٨٩٦.
(٧٧) عاشور ، رواد الاقتصاد ، ص ٥٤.
(٧٨) ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ) ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، ج٦ / ص ٤٠٢.
(٧٩) العصفري ، خليفه بن خياط الليثي ، (ت٢٤٠هـ) تاريخ خليفة بن خياط ، تح أكرم ضياء العمري ، دار القلم ، ومؤسسه الرسالة ، دمشق ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ ، ج٦ / ص ٤٠٢.
(٨٠) الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، سير اعلام النبلاء ، تح محمد ايمن الشبراوي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، ج٩ / ص٥٢٢.
(٨١) العمر ، مقدمة في تاريخ الاقتصاد ، ص ٥٠.
(٨٢) القرشي ، يحيى بن ادم (ت ٢٠٣هـ) ، الخراج ، تح احمد محمد شاكر ، المطبعة السلفية ، مصر ، ط١ ، ١٣٤٧هـ ، ص ٤٢.
(٨٣) القرشي ، الخراج ، ص ٤٣.
(٨٤) المصدر نفسه ، ص ٢٠٢.
(٨٥) يحيى بن ادم ، الخراج ، ص ٤١.
(٨٦) عاشور ، رواد الاقتصاد العرب ، ص ٦٢.
(٨٧) يحيى بن ادم ، الخراج ، ج٢ ، ص ٧٥.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاً: المصادر الأولية

١. البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت: ٢٥٦)، الجامع الصحيح (بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧) .
٢. ابن تغري بردي ، جمال الدين ابو المحاسن يوسف (ت ٨٧٤هـ) ، النجوم الزاهرة في اخبار ملوك مصر والقاهرة ، وزارة الثقافة والارشاد ، مصر ، ١٩٦٣م .

٣. ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي (ت: ٤٥٦)، المحلى بالآثار (دار الفكر، بيروت، بلا).
٤. الخطيب البغدادي ، احمد بن علي (ت٤٦٣هـ) ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ت ٢٠٠٣م .
٥. ابن خلكان ، ابو العباس شمس الدين احمد (ت٦٨١هـ) ، وفيات الاعيان انباء ابناء الزمان ، تح احسان عباس ، دار صادر بيروت ، ط١ ، ١٩٧١ .
٦. الدينوري ، عبدالله بن مسلم بن قتيبه (ت٢٧٦هـ) ، المعارف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
٧. الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، سير اعلام النبلاء ، تح محمد ايمن الشبراوي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .
٨. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التيمي (ت: ٦٠٤)، تفسير الرازي، (القاهرة، مطبعة عبد الرحمن محمد، بلا).
٩. السبكي ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ) طبقات الشافعية الكبرى ، تح مصطفى عبدالقادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
١٠. السخاوي، شمس الدين (ت: ٩٠٢)، المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الألسنة.
١١. ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ) ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت .
١٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: ٩١١)، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق: يوسف نبهان، (بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٣م، ط/١).
١٣. الشيباني ، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، تح سهيل زكار ، دار عبدالهادي حرصوني ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .
١٤. ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤)، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيوت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)
١٥. العصفري ، خليفه بن خياط الليثي ، (ت٢٤٠هـ) تاريخ خليفة بن خياط ، تح اكرم ضياء العمري ، دار القلم ، ومؤسسه الرسالة ، دمشق ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ
١٦. القرشي ، يحيى بن ادم (ت ٢٠٣هـ) ، الخراج ، تح احمد محمد شاكر ، المطبعة السلفية ، مصر ، ط١ ، ١٣٤٧هـ .
١٧. القفطي ، علي بن يوسف (ت ٦٤٦هـ) ، انباه الرواة على انباه النحاة ، تح محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
١٨. مسلم، الحافظ أبي الحسن بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م .
١٩. ابن النديم ، ابو الفرج محمد بن اسحاق (ت ٤٣٨هـ) ، الفهرست ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
٢٠. وكيع ، ابو بكر محمد بن خلف البغدادي (ت ٣٠٦هـ) ، اخبار القضاة ، تح عبدالعزيز المراغي ، المكتبة التجارية ، مصر ، ط١ ، ١٤٦٦هـ-١٩٤٧م .
٢١. اليافعي ، عبدالله بن اسعد بن علي (٧٦٨هـ) ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، تح خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
٢٢. ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت ١٨٢هـ) ، الخراج ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

ثانيا : المراجع الثانوية

٢٣. الداهري، عبد الوهاب مطر، بحث تقدم به في معهد البحوث والدراسات العربية- بغداد، ١٤٠٣ - ١٩٨٣.
٢٤. الدليمي، قاسم محمد حمود درويش، الاقتصاد الاسلامي المفاهيم والمرتكزات الاساسية، (دمشق- دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٣٢ - ٢٠٠٩م)
٢٥. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية (بغداد، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، ١٩٧٦م).
٢٦. الصدر، محمد باقر: اقتصادنا، تحقيق: رياض علي عودة (بيروت، ١٩٧٩م)، ص٢٧٩.
٢٧. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ايران، ٢٠٠٥.
٢٨. عاشور ، السيد محمد ، رواد الاقتصاد العرب ، دار الامل ، القاهرة ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٩. العربي: محمد عبدالله، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادؤه وأهدافه، للدكتور احمد محمد العسال، القاهرة- دار غريب للطباعة، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م
٣٠. العمر ، فؤاد عبدالله ، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره ، المعهد الاسلامي للبحوث والتطوير ، جدة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
٣١. الفخري ، محمد شوقي ، الوجيز في الاقتصاد الاسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
٣٢. الفنجري ، محمد شوقي ، بحث في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، (الرياض، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٠)
٣٣. المصري، عبد السميع، مقومات الاقتصاد الاسلامي (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٧٥م).
٣٤. هيم ، عبد اللطيف ، الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon